

Distr.: Limited  
4 December 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٤ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

باكستان\*: مشروع قرار منقح

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية،

وإذ تؤكد من جديد نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ولا سيما

المبدأ ٧ من إعلان المؤتمر<sup>(١)</sup> الذي طلب إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث

البحار،

وإذ تشدد على ضرورة حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تأخذ في اعتبارها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢<sup>(٢)</sup>، ولا سيما

المبدأ ١٦ الذي يقضي بأن يتحمل الملوّث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في

اعتبارها أيضاً الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٣)</sup>،

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (A/CONF.48/14/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الأول.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.



وإذ تلاحظ مرة أخرى مع بالغ القلق الكارثة البيئية الناجمة عن قيام القوات الجوية الإسرائيلية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بتدمير صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية لتوليد الكهرباء في لبنان، مما أسفر عن نشوء بقعة نفطية غطت الساحل اللبناني بالكامل وامتدت إلى الساحل السوري،

وإذ تلاحظ مرة أخرى مع التقدير المساعدة المقدمة من البلدان المانحة والمنظمات الدولية من أجل التعجيل بإنعاش وإعمار لبنان من خلال قنوات ثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك اجتماع أئينا التنسيق بشأن التصدي لحادثة التلوث البحري في شرق البحر الأبيض المتوسط، المعقود في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وكذلك مؤتمر ستوكهولم للإنعاش المبكر للبنان، المعقود في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام<sup>(٤)</sup> عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦١ بشأن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية؛

٢ - **تكرر الإعراب عن بالغ قلقها** إزاء الآثار السلبية لتدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في المنطقة المجاورة مباشرة لمحطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء على تحقيق التنمية المستدامة في لبنان؛

٣ - **ترى** أن البقعة النفطية أحدثت تلوثا شديدا في شواطئ لبنان وتلوثا جزئيا في الشواطئ السورية، وأنها خلّفت بالتالي آثارا شديدة على سبل كسب الرزق والاقتصاد في لبنان، بسبب الآثار السلبية على الموارد الطبيعية، والتنوع البيولوجي، ومصائد الأسماك، والسياحة، والصحة البشرية في هذا البلد؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية تعويض حكومة لبنان والبلدان الأخرى المتضررة بشكل مباشر من البقعة النفطية تعويضا فوريا وكافيا عن تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها؛

٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها حكومة لبنان ولجهود الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات المالية الإقليمية والدولية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص لبدء عمليات تنظيف الشواطئ الملوثة وتأهيلها، وتشجع الدول الأعضاء والكيانات المذكورة أعلاه على أن تواصل تقديم الدعم المالي والتقني إلى حكومة

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) A/62/343.

لبنان في سبيل إتمام عمليات التنظيف والتأهيل، بهدف المحافظة على النظام الإيكولوجي في لبنان وفي حوض شرق البحر الأبيض المتوسط؛

٦ - تدعو إلى حشد المساعدة التقنية والمالية على الصعيد الدولي، بدعم من الجهات المانحة، لإنشاء صندوق للتأهيل معني بالانسكاب النفطية في شرق البحر الأبيض المتوسط، يمول عن طريق التبرعات، من أجل دعم الإدارة المتكاملة والسليمة بيئياً، بدءاً بالتنظيف ووصولاً إلى التخلص الآمن من النفايات النفطية، لهذه الكارثة البيئية الناجمة عن تدمير القوات الجوية الإسرائيلية صهاريج تخزين النفط في محطة الجية لتوليد الكهرباء؛

٧ - تقرر بتعدد أبعاد الأثر السليبي للبقعة النفطية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "التمنية المستدامة".